

التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري

Legal Regulations Of The Rights and Obligations Of the Partner In The Commercial Company in Algerian Legislation

حاشي محمد الأمين^{1*}، بن سالم أحمد عبد الرحمان²، شتاتحة لينا³

¹ جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، hachimedelamine@gmail.com

² المركز الجامعي مغنية bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

³ جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، linachetatha@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/04	تاريخ القبول: 2023/05/17	تاريخ الارسال: 2023/04/10
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

بمجرد تكوين عقد الشركة التجارية تتأسس لأطراف عقد الشركة من جهة والشركة في حد ذاتها من جهة أخرى مراكز قانونية هامة، بحيث تتمثل الأولى في مجموعة من الحقوق يباشرها الأطراف تحت صفة الشريك، وفي المقابل تلقى على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات، والمشرع بدوره ترك للشركاء حرية تنظيم هذه الآثار من خلال القانون الأساسي. الكلمات المفتاحية: الشركة التجارية؛ الحق في الإعلام؛ الأرباح والخسائر؛ حق البقاء في الشركة؛ إدارة الشركة؛ مسؤولية الشريك؛ عدم المنافسة.

Abstract:

As soon as the commercial company contract is formed, the parties to the company contract on the one hand, and the company itself on the other hand, establish important legal positions, so that the first is a set of rights exercised by the parties under the capacity of a partner, and in return they receive a set of obligations, and the legislator in turn left the partners the freedom to organize This effects through the stat.

Keywords: trading company; the right to information; profits and losses; the right to remain in the company; company management; partner liability; Non-compete.

1- مقدمة

تكتسي التجارة أهمية بالغة في مسار حياة الشعوب والأمم، ولهذا إتجهت إليها كل الأنظار، وكما توجه الإهتمام المتزايد نحوها منذ بداية الخليفة وإلى غاية يومنا هذا، سواء قبل نشأة الصناعة وظهورها أو حتى بعد إزدهارها، إذ بقيت محتفظة بمكانتها نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في تصريف المنتجات التي تخلفها تلك الصناعة¹، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها الشركات التجارية والتي لا تعدو أن تكون عصب الإقتصاد المحلي والدولي، فالشركة كفكرة نشأت بشكل تلقائي بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها في مجال النشاط التجاري، وأول ما نشأ وسبق في الظهور شركات الأشخاص على شركات الأموال².

تعتبر الشركات إحدى أهم ظواهر الحياة الاقتصادية، ومن أقدم العقود التي عرفت الحضارات القديمة لسد ثغرات اكتفت تلك الحياة، ولا أدل على ذلك من شريعة حمورابي، والتي تعد من أقدم الوثائق القانونية المعروفة حتى الآن، حيث رصدت ثمانين مواد (100-107) في التنظيم القانوني للشركة من أصل 44 مادة مخصصة للعقود، من مجموع مواد تلك الشريعة والبالغة 282 مادة، ما زال بعضها شاخصاً حتى اليوم، تأخذ بأحكامها معظم التشريعات الحديثة منها الحكم القائل بـ"إذا أعطى رجل لرجل آخر نقوداً لعمل مشترك، فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح والخسارة أمام الإله"، ناهيك عن أن سد الفجوات والثغرات التي تباعد بين الواقع والقانون، تعد من المهام الأساسية الجديرة ببذل الجهد، وأن تشغل اهتمام الفقه القانوني، فاتساع الهوة يقود إلى زعزعة الثقة في كفاءة القانون، ولا يخفى على المتخصصين ما في ذلك من مخاطر لا تحمد عقباها على شتى المجالات³.

إذا كانت فكرة الشركة لا تعدو عن كونها وسيلة يسعى الأفراد من خلالها إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة، للتعاون من أجل مباشرة الأنشطة التجارية، فالحقيقة أن هذه الشركة لم تكن سوى عقد بين الشركاء، يتضمن الشروط التي على أساسها تتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في المادة 416 ق.م.ج والتي تنص على: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك).

وبمجرد انضمام الشريك إلى الشركة التجارية - وهذا عن طريق توقيع القانون الأساسي الذي يعتبر تجسيد لإرادته -، تتقرر له مجموعة من الحقوق يكتسبها، تطرق لها المشرع الجزائري بصفة عامة وترك الحرية للشركاء في تنظيمها وتكييفها وفقاً للطبيعة والشكل القانوني للشركة، وهو انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية، بل والأكثر من ذلك منح المشرع مكنة تقرير حقوق جديدة غير مقررة قانوناً، وهذا بواسطة القناة الرسمية والمتمثلة في آلية تعديل بنود القانون الأساسي عبر كل مراحل الشركة، سواء بمناسبة التأسيس، أو أثناء حياة الشركة، إضافة إلى ذلك يقع على عاتق الشريك التزامات تتنوع ما بين الشدة و الرخاء بحسب نوع وشكل الشركة التجارية.

وعلى هذا يثار التساؤل الآتي: كيف أطر وعالج المشرع الجزائري حقوق والتزامات الشريك بمجرد إنضمامه للشركة التجارية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا التطرق إلى الموضوع من خلال العناصر التالية:

المحور الأول: المعالجة التشريعية لحقوق الشريك في الشركة التجارية.

المحور الثاني: المعالجة التشريعية للإلتزامات الملقاة على عاتق الشريك في الشركة التجارية.

المحور الأول: المعالجة التشريعية لحقوق الشريك في الشركة التجارية.

يعد القانون الأساسي شريعة الشركاء، حيث يستمد قوته الملزمة من الإرادة التي يفصح عنها الشركاء، وقام المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية بتحديد مجال القانون الأساسي لكل نوع من الشركات، مراعيًا وتاركًا مساحة واسعة لإرادة الشركاء في كثير من الأحيان، وينظم القانون الأساسي جملة الحقوق و الإلتزامات الشركاء والشركة في حد ذاتها، يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى نوعين، حقوق مالية(أولا)، وأخرى غير مالية(ثانيا).

أولاً: الحقوق المالية.

انطلاقاً من فكرة أن الهدف الأساسي لتأسيس الشركة هو تحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة - وهو ما يظهر جلياً في شركات الأموال عن ما هو عليه في شركات الأشخاص-، لاسيما في الشركات المستحدثة كشركة المساهمة البسيطة، والتي تعد شكل وقالب قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية والتي أخذ بها المشرع الجزائري حديثاً بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي تم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بقسم جديد عنوانه (شركة المساهمة البسيطة)، ورغم أن المشرع الفرنسي كان السباق لإستحداث هذا الشكل من خلال القانون رقم 1994 المؤرخ في 3 جانفي سنة 1994⁴، والتي اصطلح عليها تسمية شركة الأسهم المبسطة⁵، والتي تتسم بالمرونة.

وعليه نقسم الحقوق في الحق في الحصول على الأرباح (1)، بالإضافة الى امكانية التنازل عن حصصه بكل اريحية وحرية بالطرق التجارية(2).

1- الحق في الحصول على الأرباح.

لا ريب وجدل يذكر في كون المحرك الأساسي لانضمام الشريك أو مساهمته في الشركة التجارية، هو الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها⁶، ويعتبر حق الشريك في الحصول على الأرباح من أهم الحقوق الأساسية الثابتة للشريك أيا كانت نوع الشركة ومهما كانت طبيعتها⁷.

يؤكد الفقه القانوني على أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على تعريفها، وفي هذا المقام نجد أن محكمة النقض الفرنسية عرفت لنا الربح⁸ بأنه " الكسب النقدي أو المادي يضاف إلى ثروة الشركاء"،⁹ أو هو " ما زاد عن قيمة موجودات الشركة على مقدار مطلوباتها عند الجرد السنوي".

وإذا كان المبدأ والأصل في عملية اقتسام الأرباح وتوزيعها بين الشركاء يكون بطريق المساواة المطلقة، فإنه بات يندثر بتقرير جل التشريعات الحديثة التقليل والتخفيف من شدته، وهذا بتكريس حق الشريك في الأرباح وفقاً لمقدار حصته في رأسمال الشركة التجارية، بل والأكثر من ذلك تم فسخ المجال لحرية الشركاء الاتفاق على كيفية تحديد نصيب كل شريك في القانون الأساسي في اطار القواعد والمبادئ العامة، وهو - بحق - انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية¹⁰.

ونقضي المادة 425 ق.م.ج أنه إذ لم يبين القانون الأساسي نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، كان نصيب كل واحد منهم بحسب حصته في رأس المال، وهو ما يعرف بقاعدة التناسب أو التوزيع النسبي.

بيد أن الأمر يثير بعض الصعوبات في حالة الاعتماد على طريقة التوزيع النسبي، بحيث أن تحديد نصيب كل شريك يفترض أن تُقَوِّم الحصص، والإشكال لا يثور بالنسبة للحصص النقدية كونها مقومة بحسب طبيعتها، بينما الإشكال يطرح نفسه بالنسبة للحصص العينية والحصص بالعمل، ولأجل هذا ألزم المشرع الجزائري بتقدير الحصص العينية، بمعرفة خبير وهو ما يطلق عليه تسمية مندوب حصص، وهذا حتى تكون مطابقة للحقيقة وبعيدة عن المبالغة، وهو حماية للغير بالدرجة الأولى¹¹ ويكون هذا الإجراء أكثر أهمية في شركات الاموال - كون أن حقوق الغير مضمونة سوى برأس مال الشركة -، وهو لا يقل أهمية أيضا في شركات الأشخاص¹².

ويتم تعيين مندوب الحصص بموجب أمر قضائي، مما يجعله محايد وبمعزل عن الشكوك، ومحل ثقة، ويخضع لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج وتختلف اجراءات التقدير بحسب طبيعة الشركة¹³.

وفي حالة الحصص المقدمة بوصفها عمل، فإنه يتم تحديد نصيبه بقدر قيمة العمل المقدم للشركة، أي بقدر تلك الفائدة التي تعود إلى الشركة التجارية¹⁴ وهو ما تقضي به المادة 3/425 من القانون المدني، وإذا قدم الشريك فوق حصته من العمل نقوداً أو أي شيء آخر كحصص في رأس مال الشركة، فإنه يكون له نصيب من الربح لكل منهما¹⁵.

أما عن زمن وطريقة دفع الأرباح فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال المادة 724 ق.ت.ج والتي تنص على: (إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة

أشهر (09) بعد اقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي)، بحيث يتم توزيع الأرباح وفق لإجراءات محددة بعضها في القانون الأساسي والآخر في القانون التجاري، وهذا بعد استيفاء شروط معينة.

2- حق التصرف في الحصص.

تعتبر الحصص بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، ويعتبر حق الشريك في التصرف في حصصه - حسب ما يسمح به القانون - من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة، فإن كان للشريك حقاً للبقاء في الشركة ففي المقابل كرس له المشرع الحق في الخروج منها بكل حرية.¹⁶

وتختلف أحكام تصرف الشريك في حصصه¹⁷ من شركة إلى أخرى، لأن طبيعة الشركة وخصائصها تلعب دوراً في بيان قدرة الشريك على التنازل عن حصصه، ففي شركات الأشخاص تمتاز بالإجراءات المعقدة - وإن كان المبدأ أنه لا يجوز التنازل عن الحصص للغير -، على عكس ما هو عليه في شركات الأموال¹⁸.

ففي شركة التضامن بإعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص تنص المادة 560 ق.ت.ج. على: " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن" و تضيف المادة 561 أنه: "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي. ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري".

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة فقد قضت المادة 563 مكرر 7 أنه لا يجوز تنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1 - يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء،

2 - يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال،

3- يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"

في حين أن شركة المسؤولية المحدودة ووفقا للتعديل الأخير بموجب القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المادة 569 فقد عالج المشرع من خلاله مسألة تداول وإحالة الحصص، فالأصل يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وهو ما تنص عليه المادة 569 ق.ت.ج.

أما الإستثناء وفقا لنص المادة 570 ق.ت.ج. فللحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها ، إن الأجل الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 571 ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة .

كما لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ، إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء .

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بثمان المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك، وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا ، ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

وتضيف المادة 572 ق.ت.ح على أنه لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي. ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد اعلام الشركة بها وأقبلوها للإحالة بعقد رسمي .

وبالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 715 مكرر 51 ق.ت.ج على أنه لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة، ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهما القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرك مفترضا في غياب أي بيان صريح.

في حين أن الشركة المستحدثة، شركة المساهمة البسيطة أحال المشرع الجزائري تطبيق مختلف أحكام شركة المساهمة لها، وهذا وفقا لنص المادة 715 مكرر 135 والتي تنص: " باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الاولى) و 601 (الفقة الاولى) و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

ثانيا: الحقوق غير المالية.

والمقصود بالحقوق غير المالية، هي تلك الحقوق التي لا تؤدي ولا تهدف إلى تحصيل مالي¹⁹، وتشمل الحق في البقاء في الشركة(1) باعتباره أهم الحقوق الأساسية المترتبة عند تأسيس الشركة، وكذلك الحق في إدارة الشركة وتنظيمها والإشراف عليها(2)، مما يسهل عملية الرقابة على أعمالها، إضافة إلى الحق في الإعلام(3) باعتباره آلية يحافظ المساهم بها على حقوقه داخل الشركة، وأخيرا الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها(4)²⁰، وهو ما سنعالجه بإيجاز كالآتي:

1- حق البقاء في الشركة.

إنّ المفهوم التعاقدي للشركة يفسر ببساطة بأن للشريك الحق في الإنتفاع من العقد المبرم²¹، مما يترتب عليه الحق في البقاء في الشركة، أو كما يسمية البعض الحق في عدم الفصل من الشركة، والذي ينشأ بمجرد تعاقد الشريك مع الشركة، ويستمر هذا الحق ما بقي.

يعتبر حق بقاء الشريك في الشركة من أهم الحقوق التي حماها المشرع - خاصة في شركات الأشخاص نتيجة لمبدأ الاعتبار الشخصي الذي يلعب فيها دورا كبيرا في استقرار واستمرارية الشركة- ، وأي مساس به يؤدي إلى زعزعتها مما يؤثر على مجمل الحياة الاقتصادية، إلا أن هذه الحماية ليست بصفة مطلقة، بل وضع لها المشرع استثناء وتراجع عن الاعتبار الشخصي وأقر مبدأ فصل الشريك²²، وأحاطه بمجموعة من الأحكام والشروط مبينة كلها على أساس الحفاظ على الشركة وحماية المصلحة الجماعية للشركاء²³.

إن الإنسحاب من الشركة أمر مباح لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج²⁴، فلا يجوز كأصل عام إلزام أي شريك بالبقاء في الشركة لمدة غير معلومة، لتتافي ذلك مع مبدأ الحرية التعاقدية²⁵، أما الفصل من الشركة يعتبر جزاء يقتصر على الشريك الذي يقوم بتصرفات تنطوي على أخطاء تبرر حل الشركة، فهو بذلك يكون قد تنكر لقواعد المشاركة، وأساء إلى الثقة التي ركن إليها الشركاء أملا في المحافظة على الشركة، مما يستلزم إجراء محاسبته، بدلا من فسخ الشركة التجارية وتصفيته²⁶.

2- الحق في إدارة الشركة.

لعل أهم الحقوق المترتبة عن اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة، فشيء طبيعي أن تكون للشريك الرغبة في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه - وهذا كأصل عام - وهو ما يظهر بوضوح في شركة الأشخاص²⁷، نظرا للاعتبار الشخصي ومبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية، إضافة إلى الطابع التجاري لها باعتبار أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر، واستثناء يمكن للشريك مراقبة المسيرين الذي عيّنهم والذين يحتفظ بالحق في عزلهم، مما يفسر بنقص الرغبة في المشاركة في التسيير وهو ما يظهر بوضوح في شركات الأموال، نظرا للاعتبار المالي ومبدأ المسؤولية المحدودة، فهم لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصتهم²⁸.

3- الحق في الإعلام.

يلعب الإعلام دورا أساسيا باعتبار الآلية الفعالة التي يستطيع بها الشريك ممارسة رقابته في الشركة التجارية²⁹، وتطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي نص على أنه "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"³⁰، وبذلك نظم المشرع الجزائري إجراءات ممارسة الرقابة بطريق الإعلام بعدة طرق وبما يتفق وشكل الشركة التجارية، فيحق للشريك ممارسة الرقابة عن طريق الإطلاع على الوثائق المنصوص عنها قانونا³¹، والذي يتحقق إما بانتقال المساهم إلى مقر الشركة، أو عن طريق إرسال الشركة للشريك ما يطلبه من وثائق ومعلومات، ويتخذ إجراء الإطلاع شكلين مختلفين وهما الإطلاع المؤقت³² والإطلاع الدائم³³، كما يمكن للشريك ممارسة الرقابة عن طريق الأسئلة الكتابية³⁴، وأخيرا عن طريق طلب خبرة التسيير والذي يعتبر إحدى أهم الآليات التي استحدثها القانون الفرنسي لحماية أقلية المساهمين والشركة³⁵.

4- الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

الأصل أن لكل شريك الحق في الحضور والمشاركة في مختلف أشغال الجمعية العامة³⁶، وترك المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مساحة واسعة من الحرية لتنظيم ممارسة هذا الحق من خلال أحكام القانون الأساسي للشركة في إطار عدم جواز الإخلال به أو النص على خلافه، لأنه يعتبر من النظام العام والحرمان منه يعد بمثابة نزع للملكية³⁷، وهذا انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية، ويتم الحضور في أشغال الجمعية العامة إما بالأصالة أو عن طريق الإنابة³⁸.

من خلال مشاركة الشريك في أشغال الجمعية العامة يعبر عن رأيه بصدد قرار معين عن طريق آلية التصويت³⁹، والأصل أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية⁴⁰ بحيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها⁴¹، وهو ما يعرف بقاعدة التناسب⁴²، وهذه الأخيرة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين⁴³.

والجدير بالذكر أن ممارسة الحق في التصويت يختلف بحسب نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص فالقاعدة العامة في اتخاذ القرارات تكون بالإجماع، نظرا للإعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة، وهو ما يبدو جليا في شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص⁴⁴، غير أنه يمكن بالمقابل النص في القانون الأساسي للشركة على أغلبية معينة⁴⁵.

أما في شركات الأموال فيحق للشريك ممارسة حقه في التصويت إما بنفسه، أما إذا تعذر عليه الحضور لأشغال الجمعية العامة يستطيع أن ينوب غيره للحضور والتصويت وهو ما يعرف بالتمثيل⁴⁶، كما يمكن له ممارسة التصويت بطريق المراسلة أو ما يصطلح عليه التصويت عن بعد كما هو معمول به في فرنسا بموجب القانون 2002-803 المستحدث للتصويت الإلكتروني⁴⁷.

المحور الثاني: المعالجة التشريعية للالتزامات الملقة على عاتق الشريك في الشركة التجارية.

إن الوضع القانوني للشريك ليس موحدًا بين جميع الشركات التجارية، لذا نجد أنّ الأحكام القانونية المنظمة لكل نوع تمنح جملة من الحقوق للشركاء وفي المقابل ترتب التزامات على عاتقهم⁴⁸، وفي حقيقة الأمر يلاحظ أنه لا يمكن جمع وحصر هذه الأخيرة في قائمة حصرية، وترجع هذه الاستحالة إلى طبيعة مصدرها المتمثل في الإرادة، باعتبار أن المشرع لا ينفرد وحده بتنظيم هذه الالتزامات، فيجوز للشركاء إدراج شروط ترتب للالتزامات جديدة ضمن القانون الأساسي وهو ما يصطلح عليها بالالتزامات التأسيسية⁴⁹.

ومن بين هذه الالتزامات نجد الالتزام بتقديم الحصص، بحيث تعد هذه الأخيرة جوهر الشركة كونها تشكل رأسمالها، والذي يعتبر بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، وأيضا الالتزام بالمشاركة في خسائر الشركة وهو ما تم التطرق إليه آنفا.

إضافة إلى ذلك يقع على عاتق الشريك التزامين أساسيين أثناء حياة الشركة التجارية، أولهما الالتزام بعدم منافسة الشركة (أولا)، وثانيهما الالتزام بالوفاء بديون الشركة (ثانيا)، وهو ما سنقوم بشرحه بنوع من الإيجاز.

أولا: الالتزام بعدم منافسة الشركة.

بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يترتب على الشريك الإلتزام بعدم منافسة الشركة، إلا أنه لا يجب انكار وجود مثل هذا الإلتزام⁵⁰، ويهدف إلى منع الشريك من ممارسة أي نشاط يشبه نشاط الشركة المنظم إليها، ولا يؤخذ بصفة مطلقة وإنما يقيد بها، بحيث يستطيع الشريك أن يمارس أعمالا ونشاطات تختلف عن تلك التي تقوم بها الشركة⁵¹.

فعلى الصعيد الدولي، ومع اتجاه قواعد قانون الأعمال عموما نحو التدويل فقد كانت الجهود الدولية دوما حثيثة لمنع أعمال المزاخمة غير المشروعة، و هو ما جاءت به الاتفاقية الدولية لاتحاد باريس حول الملكية الصناعية و التي نصت في الفصل الرابع (04) مكرر منها على : " يشكل منافسة غير مشروعة، كل عمل منافس مخالف للممارسات المنضبطة في المجال الصناعي و التجاري، ولاسيما جميع الأعمال التي من شأنها خلق لبس بأي طريقة كانت مع المؤسسة أو المنتجات أو النشاط التجاري و الصناعي".

وتزداد شدة هذا الإلتزام في شركات الأشخاص عن ما هو عليه في شركات الأموال، نظرا لعامل الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء والتعاون الإيجابي في العمل على نجاح نشاط الشركة.

ويكون الإلتزام بعدم المنافسة محدد زمانا ومكانا وموضوعا، بالإضافة إلى إدراج مثل هذا الإلتزام يجب أن يكون ليس الهدف منه حرمان الشريك من حريته الاقتصادية، بل يجب أن يقبع تحت مظلة حماية المصالح المشروعة للشركاء الآخرين وللشركة ذاتها⁵².

ويؤكد الفقه أنّ الإلتزام بعدم المنافسة لا يرتبط بركن نية الإشتراط فقط، وإنما يتعدى ذلك ويجد أساسه الإلتزام بالإخلاص للشركة، وهو التزم أخلاقي قبل أن يكون قانوني، بحيث يجب احترامه عند تنفيذ كل عقد، فالشخص لا يمكن أن يكون شريكا ومنافسا في ذات الوقت⁵³.

ثانيا: الإلتزام بالوفاء بديون الشركة.

الوفاء هو قيام المدين (الشريك) بتنفيذ التزامه في مواجهة دائئه سواء الشركة أو الغير على الوجه الذي تم الاتفاق عليه بينهما، أو على الوجه الذي تم تحديده بموجب القانون.

تختلف شدة ودرجة الإلتزام بالوفاء بديون الشركة باختلاف نوع الشركة التجارية، ففي شركات الأشخاص يكون الشريك مسؤول مسؤولية شخصية⁵⁴ من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 551 ق.ت.ج⁵⁵، بحيث يسألون الشركاء مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة وفي كامل ذمتهم المالية، وليس فقط في حدود الحصة التي ساهموا بها في الشركة، بمعنى أن الذمة المالية لأي شريك تكون كلها ضامنة للوفاء بديون الشركة سواء كانت أموالا منقولة أو عقارات، والتضامن هذا مفترض وقانوني، بحيث لا يجوز استبعاده حتى ولو اشترط الشركاء في القانون الأساسي غير ذلك.

والغاية من ذلك حماية دائني الشركة من غير الشركاء فيها، فلو أحد الشركاء دائنا للشركة وعجزت عن تسديد ديونه، فلا يجوز له أن يستند في مطالبته لبقية الشركاء على المسؤولية التضامنية ولكن يستطيع في هذه الحالة أن يرجع على الشركاء كل بقدر حصته⁵⁶، كما أنه تختلف شدة هذه المسؤولية بالنظر إلى المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص، فتنصرف بصفة مطلقة إلى الشريك المتضامن، أما الشريك الموصي فلا يكون مسؤول إلا في حدود حصته⁵⁷.

بينما في شركات الأموال ونظرا للإعتبار المالي فالشركاء لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال⁵⁸، بحيث تنص المادة 592 ق.ت.ج على أنه : شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"

كما تنص المادة 715 مكرر 133 بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنوي، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تُنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"

كما تنص المادة 564 ق.ت.ج على : تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك "وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وتضيف المادة 715 ثالثا على: (تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة 03 ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة).

بمعنى أنّ مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة تكون محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها⁵⁹، ومن ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته وإذا أفلسَت الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، وكل هذا في إطار مبدأ حسن النية⁶⁰.

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث المتواضع نستنتج أن الشركة التجارية لاسيما شركات الأشخاص ظهرت وارتبطت بفكرة العقد، فطبقا لنص المادة 416 ق.م.ج الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك، فهي بذلك في مرحلة التكوين عقد يتميز عن غيره من العقود بوجود نوع من التعاون الوثيق بين أطرافه نحو هدفهم المشترك والمتمثل في إنجاح المشروع التجاري بتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب، وظهور شخص قانوني جديد بصورة الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وبمجرد تكوين عقد الشركة التجارية تتأسس لأطراف عقد الشركة من جهة والشركة في حد ذاتها من جهة أخرى مراكز قانونية هامة، بحيث تتمثل الأولى في مجموعة من الحقوق يباشرها الأطراف تحت صفة الشريك، وفي المقابل تلقى على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات، والمشرع بدوره ترك للشركاء حرية تنظيم هذه الآثار من خلال القانون الأساسي، الذي عززه المشرع الجزائري بما يظهر من خلال الانتقال والارتقاء به إلى فئة العقود الشكلية التي تستوجب الكتابة الرسمية، وهو ما تنص عليه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 548 ق.ت.ج، بحيث علق المشرع الجزائري عملية تأسيس الشركة التجارية بقيام الشركاء والمؤسسين بإعداد القانون الأساسي - كوثيقة تكفي بذاتها عند التأسيس -، ثم القيام بمختلف عمليات الشهر وفقاً لما تقتضيه القوانين والتنظيمات .

ومن أهم التوصيات المقترحة أنه لا بد من إحداث قانون مُستقل جزائري - بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين - خاص بالشركات التجارية أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي والتطور التكنولوجي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيز قانوني خاص يمكّنها من مباشرة مختلف الأعمال

القانونية سواء على البيئة العادية أو حتى على الإلكترونية والرقمية، فالآن أصبحنا أمام ما يعرف بالشركات الإلكترونية والشركات الرقمية، والمنظومة القانونية تفكر للأحكام التي تنظم هذه الأشكال المستحدثة.

قائمة المصادر والمراجع.

1/ باللغة العربية.

أولاً: الكتب والمؤلفات.

- (1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس (وفقاً لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- (2) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال) وفقاً لضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحدث تعديلاته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- (3) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (الاسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، لبنان، .
- (4) محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- (5) فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد "الشركات التجارية"، ب.د.ن، ب.ت..
- (6) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"،
- (7) محمد الحموري، آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في قانون الشركات الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم 10، العدد 03، 1983.
- (8) عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- (9) عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- (10) محمد محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- (11) أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- (12) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2018 .
- (13) أكرم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- (14) محمود عبد الفتاح رضوان، الشركات التجارية: فقها و قضاء : دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 15) هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 16) عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، عمان، 2001.
- 17) أكرم يا ملكي، القانون التجاري "الشركات" بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا: المقالات الأكاديمية.

- 18) بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الاجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022.
- 19) منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017.
- 20) سماح مقران، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، عدد 08.
- 21) منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2015.
- 22) ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 872.
- 23) فضيلة سنيينة فضيلة، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، 2016.
- 24) فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 5، العدد 8، .
- 25) محمدي محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2.
- 26) فتات فوزي، نعيم فوزي، نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الإدارية و السياسية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، .
- 27) خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد رقم 31، عدد 2، جوان 2020.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية.

- 28) بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

- (29) محمد عمار تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1998.
- (30) بلقايد كميلى، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.
- (31) بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2017.
- (32) صحراوي نور الدين، صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- (33) مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيديف، الجزائر، 2015/2014.
- (34) صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2/ المراجع باللغة الأجنبية

- 35) Cozian (M), Viandier (A), Deboissy (F): Droit sociétés, Litec, 17ème édition, 2004, n°138.
- 36) Cassation. Commercial. CH réunies, 11 mars 1914 caisse rurale de la commune de Manigot, revue des sociétés, 2000, p7.
- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994.
- 37) G. Rippert, R. Roblot, Traité de droit commerciale, Tome1, volume2, Les sociétés commerciales ,L.G.D.J, Paris, 2002.
- 38) Françoise Dieng, Le droit de vote des associés, Université Toulouse1 Sciences sociales , Droit écrit, Droit sénégalais n°01, septembre 2002.
- 39) J. Amiel- DONAT, Clause de non concurrence et cession de droits sociaux, Droit des sociétés 1989, Chron 1.Yves SERRA, Obligation de non concurrence, Répertoire de droit Commercial, Dalloz, Fév. 2009, p 17. civ, 12 oct 1971, Bull civ III, n° : 486, .Com, 1 oct 1974, Bull civ, n° : 237.

الهوامش.

¹ - هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص19.

² - بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الاجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد03، العدد 01، 2022، ص 147

³ - عباس العبودي، *شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"*، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، عمان، 2001، ص141. وراجع أيضاً: أكرم يا ملكي، *القانون التجاري "الشركات"* بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص10.

⁴ - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994.
⁵ - لمتتبع للشأن يجد أنه يعود سبب استحداث هذا النوع من الشركات في القانون الفرنسي إلى تقرير المركز الوطني لأرباب العمل الذي لفت الانتباه الى حاجيات المؤسسات الصناعية الكبرى، التي تهدف الى البحث على اطر قانونية حديثة تسمح لها بخلق التعاون بين المقاولات، ولأن الاصل في الشركة المساهمة انها غير مرنة من ناحية تأسيسها وصارمة وامرة في جل قواعدھا لا تمنح للشركاء الحرية في التسيير، والأمر الذي شكل في ظهور ظاهرتين الاولى تسمى "التهرب القانوني" والتي بموجبها تنهرب غالبية الشركات الفرنسية والاجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة 1966، وتلجأ الى دول توجد بها تنظيمات المستقلة قانونية مرنة للشركات كالوكسمبورغ، هولندا، والاخرى تعرف (باتفاقات المساهمين المستقلة). ينظر: ظريفة موساوي، *عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي*، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 872.

⁶ - بحيث يعتبر عنصر تحقيق الأرباح العنصر الجوهري الذي يميز الشركة عن بعض النظم القانونية التي تلتبس بعقد الشركة وبصفة خاصة - الجمعية - التي تمثل تجمعاً لأشخاص يشتركون في تقديم أموالهم وأعمالهم من أجل غاية دون تحقيق الربح.

للمزيد من التفاصيل أنظر: Cassation. Commercial. CH réunies, 11 mars 1914 caisse rurale de la commune de Manigot, revue des sociétés, 2000, p7.

⁷ - فضيلة سنيبنة فضيلة، *توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي*، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 625.

⁸ - يميز بعض الفقه بين المعنى الضيق للربح والذي هو الحصلة النقدية التي توزع على الشركاء في فترات دورية، وبين المعنى الواسع الذي هو كل مزية تعود على الشركة وتقدر بالمال. للمزيد من التفاصيل أنظر: أكثم الخولي، *قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية*، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 08.

⁹ - yves guyon, droit des affaire ; tome 1 economica, p112

¹⁰ - صحراوي نور الدين، *الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص19.

¹¹ - فوزي فتات، *قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري*، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 5، العدد 8، 2006، ص 63.

¹² - Cozian (M), Viandier (A), Deboissy (F): Droit sociétés, Litec, 17ème édition, 2004, n°138, p 451.

¹³ - بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أنظر المادة 568 من ق.ت.ج ، وبالنسبة لشركة المساهمة أنظر المواد: 601-603-607. وللمزيد من التفاصيل أنظر: محمدي محمدي، *المساهمات العينية في الشركات التجارية*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2017، ص 280/279.

¹⁴ - سميحة القليوبي، *الشركات التجارية*، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 64/63 وأنظر أيضاً: فضيلة سنيبنة فضيلة، المرجع السابق، 628.

- 15 - فئات فوزي، نعيبي فوزي، نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الإدارية و السياسية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2004، ص 53.
- 16 - أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 499.
- 17 - الشريك لا يتصرف بالحصص التي قدمها للشركة، فهي انتقلت من ملكيته إلى ملكها، فالتصرفات تقع على مجموع الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الشركة بوصفه شريكاً، ومن بين التصرفات التي من الممكن أن تقع على الحصة تنطوي تحت ثلاث مسائل، أولهم التنازل عن الحصة (وهو ما سيتم التطرق إليه)، و رهن الحصة واخير الحجز على الحصة.
- 18 - خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد رقم 31. عدد 2، جوان 2020، ص 125.
- 19 - صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص 44.
- 20 - محمد محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص 225.
- 21 - G. Rippert, R. Roblot, *Traité de droit commerciale*, Tome1, volume2, Les sociétés commerciales, L.G.D.J, Paris, 2002, p406.
- 22 - عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 109.
- 23 - منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017، ص 377.
- 24 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، ص 381/380. وأنظر أيضاً: محمد الحموري، آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في قانون الشركات الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم 10، العدد 03، 1983، ص 193.
- 25 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 144/145.
- 26 - منصور داود، المرجع السابق، ص 382/381.
- 27 - تنص المادة 553 ق.ت.ج. على: (تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق)
- 28 - مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيطف 2، الجزائر، 2014/2015، ص 18.
- 29 - سماح مقران، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، عدد 08، 2017، ص 429.
- 30 - أنظر المادة 430 ق.م.ج
- 31 - أنظر المادة 430 ق.م.ج و المواد 558-285-678-677-680-687-818-819 ق.ت.ج

³² - أقر المشرع هذا النوع لكل من الشركاء غير المديرين في شركات الأشخاص حق الإطلاع مرتين في السنة بمقر الشركة على كل الوثائق الموجودة هناك ولهم حق أخذ نسخ منها، وللشركاء في شركات الأموال حق الإطلاع في أي وقت من السنة على كل أحوال الشركة، بيد أن هنا الامر يختلف بحيث حدد المشرع المستندات التي يجوز له أن يطلع عليها وهو ما تنص عليه المادة 687 ق.ت.ج. وللمزيد من التفاصيل أنظر: منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2015، ص 123.

³³ - حق الإطلاع المؤقت يقتصر على مناسبة انعقاد الجمعية العامة للشركة. أو في الحالات الإستثنائية.

³⁴ - تنص المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج. على: (للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة في الإطلاع على دفاتر الشركة، ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا).

³⁵ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 48.

³⁶ - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد "الشركات التجارية"، ب.د.ن، ب.ت.ن، ص 227.

³⁷ - محمد عمار تيباز، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 310. وأنظر أيضا: محمد فريد العريني، المرجع السابق، 190. وأنظر أيضا: صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص 62.

³⁸ - محمد عمار تيباز، المرجع السابق، ص 313.

³⁹ - Françoise Dieng, Le droit de vote des associés, Université Toulouse1 Sciences sociales , Droit écrit, Droit sénégalais n°01, septembre 2002, p09

⁴⁰ - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (الاسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، لبنان، 2010، ص 359.

⁴¹ - محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 168.

⁴² - بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2009، ص 17.

⁴³ - فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2008، ص 202.

⁴⁴ - أنظر المادة 556 ق.ت.ج.

⁴⁵ - مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 42.

⁴⁶ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 287.

⁴⁷ - المرجع نفسه، ص 41.

⁴⁸ - بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2017، ص 73.

⁴⁹ - محمود عبد الفتاح رضوان، الشركات التجارية: فقها و قضاء : دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 280.

⁵⁰ - صحراوي نور الدين، صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 91.

⁵¹ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 85.

⁵² - يذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بعدم المنافسة يبقى أثره حتى بعد خروج الشريك أو انسحابه من الشركة التجارية، ومثال ذلك أن يقوم الشريك بالتنازل عن حصصه أو أسهمه، ففي هذه الحالة يتضمن عقد التنازل بندا صريحا بعدم المنافسة. وللمزيد من التفاصيل أنظر:

J. Amiel- DONAT, Clause de non concurrence et cession de droits sociaux, Droit des sociétés 1989, Chron 1.Yves SERRA, Obligation de non concurrence, Répertoire de droit Commercial, Dalloz, Fév. 2009, p 17. civ, 12 oct 1971, Bull civ III, n° : 486, p 347.Com, 1 oct 1974, Bull civ, n° : 237, p 193

⁵³ - بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 80/79. وأنظر أيضا: مهراوي حنان، المرجع السابق، ص 49. وأيضا: صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص 92.

⁵⁴ - تعني مسؤولية الشريك الشخصية أنه يسأل عن كل ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، فلا تتحدد مسؤوليته عن ديونها بمقدر حصته في رأس مالها بل تتعداها إلى أمواله الخاصة. وللمزيد من التفاصيل أنظر: أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس (وفقا لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 92.

⁵⁵ - أنظر المادة 551 ق.ت.ج.

⁵⁶ - سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 35.

⁵⁷ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال) وفقا لضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحدث تعديلاته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 137.

⁵⁸ - أنظر المادة 592 ق.ت.ج.

⁵⁹ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 148-149. وأنظر أيضا: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 620.

⁶⁰ - مهراوي حنان، المرجع السابق، ص 53.